

نص رقم ت.ع 050 لسنة 2011

(مذكرة بتاريخ 2011.07.21)

الموضوع : حول تسريح الأفضال الجاهزة والكاملة الصنع من طرف الصناعيين ومسديي الخدمات.
المراجع : - القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07/04/1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12/08/2009 المتعلق بتجارة التوزيع.
- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29/08/1994 المتعلق بإجراءات عمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

في إطار تطبيق القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12/08/2009 المتعلق بتجارة التوزيع والقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07/04/1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصول 2، 4 و 5 منه، تقوم مصالح الديوانة بمطالبة الصناعيين ومسديي الخدمات برخص توريد مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة والسياحة عند توريدهم لأفضال جاهزة على حالتها.

غير أن العديد من المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات تقدمت بمطالب قصد السماح لها بتوريد أفضال جاهزة دون الإستظهار برخص التوريد وذلك في الحالتين التاليتين:

* إما لإدماجها في المنتج المصنع من قبلهم أو ضمّها لمنتوجهم النهائي لإعطاء خيارات أوسع وأشمل لحرفائهم كطريقة متطورة لتسويق منتجاتهم (complement de gamme).

* أو في إطار عقود إنجاز أشغال تتضمن زيادة عن اليد العاملة تركيب بعض المعدات التي يتم توريدها مباشرة من الخارج.

لذا، وفي إطار حرص الإدارة العامة للديوانة على التطبيق السليم للقوانين المبينة أعلاه وتفاديا لتعطيل نشاط المؤسسات الإقتصادية تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة:

(1) التوريد تحت أحد الأنظمة التوقيفية:

تمكين الصناعيين أو مسديي الخدمات الذين يتولون التوريد تحت نظام القبول المؤقت حسب الحالتين المذكورتين أعلاه، من الحصول على هذا النظام مباشرة من قبل مصالح الديوانة (مكتب الإلحاق) دون المطالبة بالموافقة المبدئية لوزارة التجارة والسياحة شريطة الإلتزام كتابيا بعدم الوضع للإستهلاك للأفضال الموردة على حالتها وعدم المطالبة بالمنشأ التونسي إذا تم ضمّها على حالتها لمنتجات أخرى مصنّعة محليا (complement de gamme).

(2) التوريد للوضع للإستهلاك بالسوق المحلية:

تمكين الصناعيين ومسدي الخدمات من التوريد تحت نظام الوضع للإستهلاك للافصال الجاهزة وذلك بعد الإستظهار:

- ببطاقة فنية للمنتوج المزمع تصنيعه مؤشرا عليها من قبل مصالح وزارة الصناعة والتكنولوجيا إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية بالنسبة للحالة (أ) المشار إليها أعلاه.

- أو بعقد إنجاز أشغال يتضمن علاوة على اليد العاملة تزويد الحريف بمعدات أو تجهيزات موردة مباشرة من الخارج تتضمن مواصفات متفق عليها إذا تعلق الأمر بمؤسسة خدمات بالنسبة للحالة (ب) المشار إليها أعلاه.

غير أنه لا يتم المطالبة بعقود إنجاز أشغال بالنسبة للمؤسسات المختصة فسي تركيز وتركيب وصيانة أجهزة أو معدات على غرار مؤسسات الحراسة (Gardienage et télésurveillance) ومزودي خدمات الأنترنت (Fournisseur d'accès à l'internet) ومؤسسات المقاولات في الإتصالات (Installateur de réseaux informatiques et téléphoniques) وذلك نظرا لأن ممارسة هذه الأنشطة لا تخلو من ضرورة توريد التجهيزات ذات العلاقة لتوفير الخدمات المعنية شريطة حصول المؤسسة على تراخيص تعاطي النشاط اللازمة للغرض من سلطة الإشراف.

وفي كل الحالات يتعين على المورد الإلتزام كتابيا بعدم التفويت في البضائع الموردة على حالتها على أن يقع تسريح هذه البضائع مع مراعاة الكميات والنوعيات الواردة بالبطاقات الفنية أو عقود الأشغال أو الإستعمال العادي للمؤسسات .

عدى هاتين الحالتين فإنه يتعين وجوبا مطالبة المؤسسة التي تقوم بتوريد أقصال جاهزة بالإستظهار بالموافقة المسبقة لوزارة التجارة والسياحة على هذه العمليات التي تتولى التنسيق مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا للبت في هذه المطالب.

(3) عمليات تصديرية:

يمكن السماح للصناعيين ومسدي الخدمات من تصدير أقصال جاهزة وكاملة الصنع وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

يجب على جميع المصالح الديوانية التقيد بالإجراءات الواردة بهذه المذكرة وتنسوية الوضعيات العالقة طبقا لها.

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها في الإبان إلى الإدارة العامة للديوانسة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانسة

محمد عبد الناصر بلحاج